

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٩/١٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٦٧ بتشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وتحديد اختصاصاتها . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

- مادة (١) : يعمل بالاحكام المنصوص عليها في هذا القرار في شأن تنظيم الاعمال الخيرية لصالح المعوقين .
- مادة (٢) : يقصد بالاعمال الخيرية الحفلات الترفيهية او الاسواق الخيرية او المسابقات الرياضية والتي يخصص دخلها كله او جزء منه لصالح المعوقين او جمع تبرعات من المواطنين لهذا الغرض .
- مادة (٣) : لايجوز لأي شخص طبيعي او معنوي او أية جالية اجنبية اقامة او تنظيم اى عمل من الاعمال الخيرية المنصوص عليها في المادة السابقة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من هذه الوزارة .
- مادة (٤) : على من يرغب من الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة اقامة او تنظيم اى عمل خيري ان يتقدم بطلب الى المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بمسقط او المديرية العامة للشؤون الاجتماعية والعمل بالمنطقة الجنوبية موضحا به مايلي :
- أ - نوع العمل الخيري .
 - ب - تاريخ ومكان اقامته .
 - ج - كيفية توزيع الدعوات او التذاكر وقيمة كل تذكرة .
 - د - نسبة مايخصص من دخل العمل الخيري لصالح المعوقين شريطة الا يقل عن النصف .
 - هـ - موافقة وزارة الخارجية بالنسبة للاعمال الخيرية التي تقيمها او تنظمها الجاليات الاجنبية .
- مادة (٥) : يقدم الطلب المشار اليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لاقامة العمل الخيري بشهر على الاقل على ان يرفق به الموافقة على ذلك من وزارة التراث القومي والثقافة وشرطة عمان السلطانية ووزارة التربية والتعليم والشباب اذا كان العمل الخيري هو اقامة مسابقة رياضية .
- مادة (٦) : تصدر الموافقة المنصوص عليها في المادة الثالثة من وكيل الوزارة اذا تبين له ملاءمة اقامة العمل الخيري من النواحي الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- مادة (٧) : يجب على منظمي العمل الخيري ان يضموا بطاقات الدعوة او التذاكر المخصصة للعمل

الخيري واياة اعلانات تتم بمختلف وسائل الاعلام عن هذا العمل رقم وتاريخ موافقة هذه الوزارة على ذلك .

مادة (٨) : يجوز للمديرية المختصة ان توفد احد موظفيها الى مكان اقامة العمل الخيري للاشراف عليه ومتابعة مراحل تنفيذه وذلك بالتنسيق مع المسئول عن تنظيم ذلك العمل .

مادة (٩) : على الجهة المسئولة عن اقامة العمل الخيري في مدة لا تتجاوز اسبوعا من انتهائه ان تقدم الى رئيس اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين بالوزارة شيكا مقبول الدفع مسحوبا على احد البنوك المحلية المعتمدة بالسلطنة بالمبالغ التي تم تخصيصها لرعاية المعوقين .

مادة (١٠) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٥ رجب ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ فبراير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٢)
الصادرة في ١٩٨٩/٣/١ م

قرار وزاري رقم ٨٩/٣٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص عن عام ١٩٨٨ م ، لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الوزارة كما يلي :

أ - ٢٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ - ٤٩) عاملا .

ب - ٣٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ - ٣٠٠) عامل .

ج - ٥٪ لأصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ - ١٠٠٠) عامل .

د - ٦٪ لأصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على الف عامل .

مادة (٢) : تحسب المساهمة المالية المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشأة في ١٩٨٨/١٢/٣١ م بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال في توظيف الايدي العاملة الوطنية .

مادة (٣) : في الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أنشطة متعددة من خلال منشآت مختلفة و بأكثر من سجل تجارى ، تكون العبرة في المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل في جميع هذه المنشآت .